

بأول الطواف ثم يحرم بالبح يوم التروية من الحرم ويح ويذبح
فان عجز فقد من وان صام ثلثة سن شوال فاعلم
يخرج عن الثلثة وصح لو بعد ما احرم بها قبل ان يطوف
فان اراد سوق الهدى احرم وساق وقدم بكنة بمزارة
ولا يحل بعد طرفة وعنه بالبح يوم الزوير
وقبله احق فاذا حلق يوم الحرج من احرامه ولا مع قدامه
والاقران لمكبي ومن يابها فان عاد المقمة الى بلدة بعد التعم
اشواط العدة قبل ان يهرج وانما فيها وحج كان متمعا وبكسبه
لا وهي شوال واللقبة ونسب ذن الحجة وصح احرام
قبلها وكذا ولو اعسر كوني فيها واقام بمكة وقضى وحج لا
حج صح تنغته ولو اذها واقام بمكة وقضى وحج لا
الا ان يغزو الى اهلها وايضا افسد بضي فيه ولاحم ولو

بأول الطواف ولو عند الصدر تركه من اقام بمكة باب
الحجيات حيث شاء ان يطب حرم عسوان
لا تصدق او حطت راسه بغيره او اذ من بز اولس
مخطا او عطي راسه يوما او تصدق او حلق
سبه او حذبه او تصدق كالحالي او رقبته او ابطمه او
احدها او حجه وفي احد شاربه حكومة عدل وفي شاة
رب خلل وقطاع طعام او قصى اظفار ربه
ورجلية في مجلس اوبلا او رجلا او تصدق حنوسه
والشي باخذ ظفر مكس وان نطبت اولس او حلق
فصح شاة او تصدق ثلثة اصوع على ربه او صام ثلثة ايام
لا شاة ان تصير الى فح اسراة بشهوة فامس وقب شاة
ان قبل اولس بنجوة او افسد حجة بمجامع في احد السبيلين

Copyright © King Fahd University